تحقيق

ميرنا الشدياق
mirnachidiac@gmail.com

مكافحة الإتجار بالأشخاص في ظلّ الأزمات الأمن العام يواجه الشبكات المنظمّة

تؤدي المديرية العامة للأمن العام دورا محوريا في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تمس حقوق الانسان وكرامته، وتزداد خطورتها خلال الازمات الاقتصادية والنزاعات والحروب. ويبرز دور الامن العام في هذا المجال من خلال المهام الوقائية والامنية والانسانية التي يضطلع بها، بالتنسيق مع مختلف الاجهزة الرسمية والمنظمات المحلية والدولية

خلال الحروب والازمات يشكل الاتجار بالأشخاص احدى أخطر الجرائم التي تتفاقم، مستفيدا من النزوح والفقر وضعف المؤسسات. فيما تتصدى المديرية العامة للأمن العام لهذه الجرائم بتفكيك الكثير من الشبكات المنظمة، وبالمشاركة في ورش عمل تدريبية وتوعوية بالتنسيق مع منظمات محلية ودولية. في إطار مشروع "معا من اجل الوصول الى العدالة" الذي تنفذه جمعية عدل بلا حدود، ضمن برنامج تمكين المرأة الممول من الاتحاد الاوروبي والمنفذ من قبل Expertise France وGIZ، انعقدت جلسة توعية قانونية لضباط وعناصر الامن العام حول آثار الحرب على جرائم الاتجار بالبشر، تناولت الاطار القانوني والتنظيمي للجريمة. "الامن العام" اجرت حوارا مع رئيس دائرة حقوق الانسان في الامن العام العقيد الدكتور رواد سليقه الذي تولى تدريب الضباط والعناصر على هذا الموضوع.

■ كيف يمكن توصيف جريمة الاتجار بالأشخاص تاريخيا وما هو واقعها في لبنان؟

□ تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم غير المستحدثة عالميا، اذ تعود جذورها الى عصور قديمة، حيث ظهرت بأشكال متعددة أبرزها الرق والاستعباد والاسترقاق. في السياق اللبناني، لم يكن لبنان في منأى عن هذه الظاهرة، اذ مر، كغيره من الدول العربية، بمراحل تاريخية مختلفة، لا سيما خلال القرون الماضية، حيث شهدت تلك المرحلة العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، من أبرزها اعمال السخرة التي كانت تفرض على الافراد من دون اجر او بالاكراه، والتي تصنف اليوم ضمن اشكال الاتجار بالبشر وفق المفهوم القانوني الحديث.

■ ما هو الاطار القانوني الدولي الذي ينظم مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص؟

□ يشمل الاطار القانوني الدولي مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية، ابرزها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقيات المعتمدة من منظمة العمل الدولية لعامي 1930 و1999، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو الملحق بها لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، اتفاقية مجلس اوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

■ ماذا عن الإطار القانوني الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان؟

□ يتضمن الإطار الوطني: القانون رقم 2011/164 لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص والاجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص في لبنان ومساعدتهم وحمايتهم، الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في تاريخ 14 ايار 2025.

■ كيف عرّف بروتوكول باليرمو جريمة الاتجار بالأشخاص؟

□ عرّفت المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو الاتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. يشمل الاستغلال، كحد أدنى: استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، السخرة او الخدمة قسرا، الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، او نزع الاعضاء.

■ كيف عرّف القانون اللبناني جريمة الاتجار بالأشخاص؟

□ عرّفت المادة 586 من قانون العقوبات اللبناني الاتجار بالأشخاص بأنه:
اجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى له، بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها، او الاختطاف او الخداع، او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا، بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير. لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال اي من الوسائل المذكورة، ويعتبر استغلالا وفق احكام هذه المادة: ارغام شخص على الاشتراك في افعال يعاقب عليها القانون، الدعارة او استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسول، الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري او الالزامي، تجنيد الاطفال قسرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، التورط القسري في الاعمال الارهابية، نزع اعضاء او انسجة من جسم المجني عليه. كما يعتبر اجتذاب او نقل او احتجاز او ايواء مَن هم دون الثامنة عشرة لغرض الاستغلال والاتجار بالأشخاص، حتى في حال عدم استعمال وسائل الاكراه.

■ ما هي أبرز التحديات التي تواجه اصحاب المصلحة في لبنان في اثناء تطبيق القانون 2011/164؟

□ من ابرز التحديات التي تواجه اصحاب المصلحة في لبنان في اثناء تطبيقهم للقانون 164 /2011 لمعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، تكمن في الثغر التي تعتري هذا القانون:
1- ايقاع فعل اثبات الارغام على الضحية، وهذا مخالف لنص بروتوكول باليرمو.
2- خلوه من التفاصيل التي ترعى مساعدة وحماية الضحايا.

> **تعد الجريمة عابرة للحدود الدولية**

رئيس دائرة حقوق الانسان في الأمن العام العقيد الدكتور رواد سليقه.

3- عدم لحظه آلية انشاء لجنة وطنية تعنى بمتابعة حالات الإتجار بالأشخاص.
4- عدم لحظه أي اجراء يختص بالتواصل مع السلطات الاجنبية في ما يخص العودة الامنة للمجني عليهم اذا كانوا من غير اللبنانيين او حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية إتجار خارج لبنان.
5- عدم لحظه اية تدابير خاصة لكيفية التعاون مع الاطفال وحماية الشهود والاطفال الضحايا.
6- خلوه من المواد التفصيلية المتعلقة بالشهود.
7- يفتقر القانون الى تعريف واضح لمفهوم الضحية الامر الذي يحد من قدرة الاجهزة الامنية على توفير الحماية الى الفئات الأكثر عرضة للخطر.
8- يشكل السجل الجنائي عقبة اضافية امام اعادة دمج الضحايا في المجتمع، اذ يحرمهم من فرص العمل ويزيد احتمالية عودتهم الى بيئات الاستغلال.

■ ما أبرز الاشكال المختلفة لجريمة الإتجار بالأشخاص؟

□ يتخذ الإتجار بالبشر اشكالا عدة ابرزها: الاتجار في العمل او العمل القسري، الاتجار الجنسي او الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأطفال، الاتجار بالأعضاء أو نزعها.

■ ما سمات شبكات الإتجار بالأشخاص في لبنان؟

□ تتميز شبكات الإتجار في لبنان بأنها شبكات هجينة محلية ودولية، وتعتمد على استغلال العمالة المنزلية المهاجرة، الاستغلال الجنسي عبر نظام تأشيرة الفنانات لا سيما القادمات من دول اوروبا الشرقية وغيرها والفتيات اللاجئات خلال الازمة السورية، تسول الاطفال واستغلال اللاجئين، الارتباط بالجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين.

■ ما أبرز آليات الاستقطاب او التجنيد الشائعة في لبنان؟

□ تشمل الآليات الشائعة: الوعود بوظائف مزيفة او شروط عمل مضللة، الوسطاء وشركات التوظيف المرخصة وغير المرخصة، استغلال نظام الكفالة وتقييد الحركة، الاستغلال عبر شبكات عائلية ومجتمعية، التجنيد الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

■ ما هي الاجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وحمايتهم؟

□ هي إطار شامل للمساعدة وتقديم الدعم لضحايا الاتجار في لبنان، مواطنين واجانب، وتدمج عملية التحديد والاحالة، وتنطوي على التعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية بمكافحة هذه الجريمة. جرى تكييف هذه الاجراءات مع التشريعات الوطنية، لا سيما القانون رقم 2011/164، وهي تهدف الى استكمال الآليات الوطنية القائمة وتعزيز العمل المنسق، بما يتماشى مع حقوق الانسان والمعايير الدولية والتطورات الحديثة في مجال السياسات. كما تتضمن اجراءات خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار، لضمان مراعاة احتياجاتهم الخاصة عند التعرف إليهم.

■ من هي الجهات التي شاركت في اعداد الاجراءات العملية الموحدة؟

□ تألفت مجموعة عمل مكافحة الاتجار بالبشر من جهات متعددة الاختصاصات، ضمت ممثلين عن: وزارة العمل، قوى الامن الداخلي، الامن العام، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، الجيش اللبناني، اضافة الى منظمات دولية مثل: IOM UNICEF UNHCR OHCHR UNODC ومنظمات غير حكومية مثل: أبعاد، عامل الدولية، كاريتاس لبنان، دار الامل، كفى. ◄

■ ما المؤشرات العملية التي قد تدل على وجود حالة اتجار بالأشخاص؟

□ تشمل المؤشرات العملية: حالة ضعف او هشاشة، ظروف عمل سيئة او غير لائقة، الخداع، تقييد الحركة، الاستغلال الجنسي، العنف بمختلف انواعه، اشراك الاطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة او مظاهر العنف المسلح.

■ على ماذا تقوم الاجراءات التشغيلية الموحدة؟

□ تقوم الاجراءات التشغيلية الموحدة على اربعة محاور:

• الاجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص في لبنان.
• الاجراءات العملية الموحدة لتقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير.
• الاجراءات العملية الموحدة للحلول الدائمة، بما يشمل المساعدة طويلة الامد، والادماج الاجتماعي، او العودة الامنة واعادة الدمج او اعادة التوطين.
• الاجراءات العملية الموحدة للإجراءات الجنائية والمدنية.

■ ما هي تداعيات الحرب على ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وعلى حماية الضحايا؟

□ تؤثر الحرب بشكل مباشر على ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال: ضعف مؤسسات الدولة، تراجع قدرة الاجهزة الامنية والقضائية على التحقيق والمتابعة، إنشغال الدولة بالأمن العسكري على حساب الجرائم المنظمة، صعوبة جمع الادلة بسبب تدمير البنية التحتية، صعوبة الوصول الى الضحايا او الشهود، استفادة الشبكات الاجرامية من الفوضى والافلات من العقاب، وضعف في الرقابة والمساءلة. اما على مستوى حماية الضحايا، فتؤدي الحرب الى: زيادة عدد الضحايا نتيجة النزوح والفقر وفقدان مصادر الدخل، استهداف الفئات الهشة كالنساء والاطفال واللاجئين، نقص مراكز الايواء والرعاية، ضعف الخدمات الأساسية.

■ ما دور ضباط الضابطة العدلية وعناصرها خلال الحرب في مكافحة الإتجار بالأشخاص؟

□ لا يتوقف دور الضابطة العدلية خلال الحرب، لكنه يتغير من حيث الاولويات والاساليب. يشمل الدور الوقائي: رصد الفئات الاكثر عرضة للخطر كالنازحين واللاجئين والنساء والاطفال غير المصحوبين والعمال الاجانب، مراقبة اماكن الخطر كمراكز الايواء والمعابر واماكن العمل غير النظامية، التوعية والتحذير من اساليب الاستدراج كوعود العمل او الزواج او السفر. اما الدور الميداني في اثناء الحرب، فيشمل: الكشف المبكر عن حالات الإتجار بالبشر، استخدام مؤشرات الاتجار كقيود الحركة وعدم تقاضي الاجر والخوف، التمييز بين الضحية والمهاجر غير النظامي، التدخل السريع لتحرير الضحايا، توقيف المشتبه بهم عند توافر الادلة، والتنسيق مع الجيش والقوى الامنية والمنظمات الإنسانية.

■ هل هناك ازدياد في حالات الإتجار بالأشخاص في لبنان؟ وما هي أكثر الحالات شيوعا؟

□ ليس من المؤكد انه يوجد تزايد او على الاقل تصاعد في كشف حالات الاتجار بالأشخاص خلال السنوات الاخيرة اي خلال فترة كورونا والازمة الاقتصادية، فهذا الموضوع يحمل الوجهين، من جهة تراجع عدد الملاهي الليلية وتراجع الطلب على تأشيرات العمل للعاملات المنزليات بسبب الازمة الاقتصادية. كلها عوامل تؤدي الى انخفاض نسبة الحالات المكتشفة، لكن هذا لا يعني ان العوامل نفسها اي الازمة الاقتصادية قد تكون احدى العوامل التي تؤدي الى ازدياد نسبة الاستغلال للفئات الاكثر هشاشة. اما أكثر الحالات شيوعا في لبنان فهي: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، استغلال الاطفال، الاستغلال في التسول، الزواج القسري او الاستغلال عبر الزواج.

■ كيف يواكب الامن العام التطور في مكافحة الاتجار بالأشخاص؟

□ تعطي المديرية العامة للأمن العام معيار الحفاظ على حقوق الانسان اولوية على اي موضوع آخر لما له من اهمية وطنية ودولية ويعكس الرقي الذي تتميز به المديرية. مواكبة لموضوع صدور الاجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص في ايار 2025 عن الحكومة اللبنانية، عملت المديرية العامة عبر دائرة حقوق الانسان على استحداث تعليمات جديدة تحت مسمى (اصول التعاطي والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص) وهي مثابة خارطة طريق تستعين بها كل دوائر الامن العام لا سيما المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص في اثناء مواجهتها هذه الحالات وهي توائم التزام لبنان باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول باليرمو لمنع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص.

SOCIÉTÉ LIBANAISE POUR L'INDUSTRIE
JEAN ANID & FILS S.A.L.
Packaging Since 1930

Mkalles, Tallet El Mir, Industrial Area, Street 72, Sector 1, Anid Bldg. #250
P.O.Box: 70-626, Beirut - Lebanon | Tel.: +961 1 684 111 | Fax: +961 1 684 890
www.anid.com | info@anid.com